

## التنظيم الدستوري لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير دول شمال إفريقيا (دراسة حالة: الجزائر، مصر، تونس)

### *Constitutional regulation of presidential vacancy in north African constitutions (case study: Algeria, Egypt and Tunisia)*



طالب دكتوراه محمد عابد<sup>1</sup> ،

<sup>1</sup> جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس ، الجزائر ،

[mohamed.abed14@yahoo.fr](mailto:mohamed.abed14@yahoo.fr)



تاريخ النشر: 2020/11/09

تاريخ القبول: 2020/08/06

تاريخ الإرسال: 2020/07/29

**ملخص:** يرتبط تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية بطبيعة النظام الدستوري المعتمد، ولذلك سيتم إبراز الإطار الدستوري لتسيير هذه الحالة في دول شمال إفريقيا وخاصة الجزائر ومصر وتونس ذات النظام الرئاسي المشدد، من خلال تقييم مدى تحقيق التوازن المطلوب بين مقتضيات استمرارية الدولة و ضمانات التداول السلمي على السلطة. من خلال هذا المقاربة يمكن فهم تطور القواعد الدستورية المتعلقة بالشغور الرئاسي في ضوء الممارسة السياسية. باعتماد المنهج التاريخي – الوصفي، يتطرق البحث إلى التنظيم الدستوري المعتمد لحالة الشغور في فترة ما قبل الأزمات، ثم يستعرض الممارسات المسجلة ليحاول تقييم أثرها على النصوص الدستورية المتعمدة لاحقاً. تحسين نظام الشغور لاسيما في ظل النظام الرئاسي يعتبر ضرورة حتمية لتفادي أزمات سياسية حادة.

**كلمات مفتاحية:** الشغور، النظام الدستوري، استمرارية الدولة، رئيس الجمهورية، الممارسة السياسية.

**Abstract:** The regulation of the presidential vacancy is related to the constitutional system nature. For this reason, this article attempts to highlight the constitutional framework for the management of this situation in North African countries, namely Algeria, Egypt and

*Tunisia, with strict presidential systems, through assessing the ability of relevant provisions to achieve necessary balance between the continuity of the State requirements and the guarantees of peaceful transfer of power. Through the historical-descriptive approach, this study intends to deal with constitutional regulation of the vacancy situation in the aforementioned countries before the crisis period, then reviews the following practices and experiences. This research tries to assess the impact of these developments on the post-crisis constitutional texts. Then, the conclusion is about underlining the necessity of improving presidential vacancy management as an imperative to avoid political crisis. It provides recommendations aimed at achieving the required balance by ensuring constitutional system effectiveness and maintaining stability*

**Keywords:** presidential vacancy, constitutional system, continuity of the State, presidential system, political practice.

1- المؤلف المرسل: محمد عابد ، الإيميل: [mohamed.abed14@yahoo.fr](mailto:mohamed.abed14@yahoo.fr)

مقدمة :

تحيل مسألة تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية على فكرة جوهرية في تتعلق بضمان استمرار سير مؤسسات الدولة في فترة غير عادية قد تكون في الغالب ناجمة عن أحداث غير متوقعة أو طارئة تمنع رئيس الجمهورية من مباشرة مهامه بصفة مؤقتة أو دائمة. وتزداد أهمية هذا الموضوع بشكل خاص في النظم الرئاسية نظرا للمكانة المركزية لرئيس الدولة باعتباره مفتاح قبة النظام<sup>1</sup>. وترتبط هذه الفكرة بضرورة مراعاة تناسب الصلاحيات الممنوحة للرئيس المؤقت مع مستوى الشرعية التي يحظى بها، ولذلك تتدرج الأنظمة الدستورية في تحديد صلاحيات الرئيس المؤقت.

تثير دول شمال إفريقيا محل الدراسة (الجزائر، مصر وتونس) ملاحظات جدية بالاهتمام حيث تشير تجاربها التاريخية إلى العراقيل التي واجهت تطبيق

النصوص المتعلقة بالشغور بشكل دفعها إلى اعتماد ممارسات يصعب تكييفها قانونيا. ولعل ظاهرة عدم فعالية أحكام الشغور ناجمة أساسا عن الرهانات المحيطة بحدوث المانع لرئيس الجمهورية. وبالتالي فإن البيدييات التي يفترض أن يبنى عليها تنظيم حالة الشغور غالبا ما تسقط بسبب الحسابات السياسية للقوى الحاكمة، بالإضافة إلى الإشكاليات المتأتية عن طبيعة ومدى الصلاحيات الممنوحة للرئيس المؤقت في مواجهة ظروف غير عادية.

في ضوء ما سبق، يحاول المقال تقييم مدى قدرة الأحكام المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير هذه الدول على تحقيق الموازنة المطلوبة بين مقتضيات استمرارية الدولة و ضمانات التداول السلمي على السلطة، واستقراء تأثير الممارسة السياسية على تطور النظام الدستوري، خاصة فيما يتعلق بتطور القواعد الدستورية المتعلقة بالشغور الرئاسي.

وقع الاختيار على المنهج التاريخي - الوصفي الذي يمكن من رصد التجارب التاريخية للدول محل الدراسة، مع استعراض النظام الدستوري لحالة الشغور. ويستعرض المقال تطور التنظيم الدستوري لشغور منصب رئيس الجمهورية من خلال القواعد الدستورية في الدول الثلاث قبل مرحلة الأزمة (1)، ثم فحص ممارسات هذه الدول في فترات الشغور (2)، قبل الانتهاء إلى تقييم النصوص المعتمدة حاليا في هذا المجال في ضوء العنصرين السابقين (3)، على أمل تحديد بعض العناصر التي يمكنها تحسين تنظيم مسألة الشغور الرئاسي مستقبلا.

**1. شغور منصب رئيس الجمهورية في دساتير ما قبل الأزمة**

تتفق دساتير الدول الثلاث (الجزائر قبل جانفي 1992، ومصر وتونس قبل جانفي-فيفري 2011) على التفرقة بين الشغور المؤقت والدائم لمنصب رئيس الجمهورية، ولكنها تتمايز في كيفية إثبات الشغور والجهة المخولة بتولي رئاسة الدولة وصلاحيات الرئيس المؤقت. سنقتصر على الشغور النهائي لما له من آثار على كيفية تنظيم الرئاسة المؤقتة وتأثيرها على اختيار الرئيس الجديد.

### 1.1. حالات الشغور وطرق إثباته:

ينص الدستور عادة على عدة طرق لإنهاء العهدة الرئاسية إما بحدوث مانع دائم، أو الاستقالة أو الوفاة، فيما قد تتضمن بعض الدساتير أحكاما خاصة بإنهاء مهام الرئيس عبر سحب الثقة أو المحاكمة في إطار مبدأ المساءلة.

**أولاً: تنظيم الشغور في الدستور الجزائري لسنة 1989:**

نظم دستور 1989 في الجزائر حالة حدوث المانع على مرحلتين بموجب المادة 84، يتولى خلالها رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية. أما في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري، وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا. ويتولى رئيس هذا الأخير مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وإذا اقترنت الوفاة مع حل المجلس الشعبي الوطني، يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة. بذلك وضع المؤسس المجلس الدستوري كآلية ضرورية لإثبات الشغور، ثم إحالته على المجلس الشعبي الوطني إن وجد، فإن اقترنت الوفاة بشغور المجلس، اكتفى بإثبات حالة الشغور وأوكل الرئاسة المؤقتة إلى رئيسه.

**ثانياً: الشغور في الدستور التونسي لسنة 1959:**

نصت المادة 56 من الدستور التونسي لسنة 1959 على تولي الوزير الأول مهام رئيس الجمهورية في حالة الشغور المؤقت، أما في حالة الشغور الدائم، فيثبت المجلس الدستوري ذلك ويتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس النواب، وإذا تزامن مع حل مجلس النواب يتولى رئيس مجلس المستشارين رئاسة الدولة. ويتضح من خلال هذه النصوص، أن المؤسس يلجأ إلى إسناد الرئاسة المؤقتة إلى رئيس السلطة التشريعية لما يحوزه في الغالب من شرعية سياسية، ثم يسند الرئاسة إلى رئيس هيئة أخرى أقل تمثيلية، كالمجلس أو المحكمة الدستورية، في الجزائر ومصر، أو مجلس المستشارين في تونس. إن عدم تطرق المؤسس لحالة اقتران الاستقالة، التي تعتبر تصرفاً إرادياً، مع شغور المجلس التشريعي خاصة في الأنظمة التي تضم غرفة واحدة مثل الجزائر آنذاك، نابع من القناعة المستقرة باستحالة الجمع بينهما دستوريا لعدم الملاءمة<sup>2</sup> وتنافي هذا التصور مع مقتضى المسؤولية التي يفترض توفرها في من يتولى تسيير شؤون الدولة<sup>3</sup>. أما في الحالة التونسية حيث ينص الدستور على وجود مجلس للنواب وآخر للمستشارين، فإن هذا الأخير غير معني بإجراء الحل، وبالتالي فإن احتمال تزامن شغوره مع شغور منصب رئيس الجمهورية

أيضا غير وارد. ويتفق، المؤسسان الجزائري والتونسي على وضع المجلس الدستوري في قلب آلية تفعيل نظام الشغور.

### ثالثا: الشغور في الدستور المصري لسنة 1971:

جاءت الحالة المصرية مختلفة عن سابقتها، حيث تطرق دستور 1971 لمسألة الشغور بإيجاز لم يبين فيه إجراءات إثبات الشغور والهيئات المعنية به، واكتفى في المادة 82 بتكليف نائب الرئيس بالقيام بمهام رئيس الجمهورية إلى غاية عودته دون تحديد فترة بعينها. أما في حالة الاستقالة، فنصت المادة 83 على أن كتاب الاستقالة يوجه لمجلس الشعب. وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم، يتولى رئيس مجلس الشعب رئاسة الدولة، أو رئيس المحكمة الدستورية العليا إذا اقترن الشغور مع حل مجلس الشعب.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري تناول في مادته 85 حالة إنهاء العهدة الرئاسية عبر محاكمة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمى، فيما لم يتطرق الدستور الجزائري آنذاك لهذه المسألة التي تم تداركها لاحقا في دستور 1996<sup>4</sup>، علما أن المادة 56 من دستور 1963 كانت تتضمن نظاما للمساءلة.

### 2.1. صلاحيات القائم بمهام رئيس الجمهورية:

تتفق الدساتير الثلاث على منح المكلف برئاسة الدولة صلاحيات محدودة لتسيير الأعمال خلال المرحلة الانتقالية دون التمتع بالصلاحيات الكاملة، وبذلك تندرج الدساتير في تحديد صلاحيات الرئيس المؤقت على النحو التالي:

#### أولا: الصلاحيات المحظورة:

تستثني الدساتير بعض الصلاحيات الحساسة من مجال اختصاص الرئيس المؤقت كإجراء احترازي لمنع التعسف في استعمال السلطة، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1989 في مادته 85، على عدم إمكانية إقالة أو تعديل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع الرئيس الجديد في ممارسة مهامه، وهو نفس ما كرسه دستور 1996.

ولا يمكن في النظام الدستوري الجزائري، لرئيس الدولة أن يصدر أحكاما بالعفو أو يستشير الشعب عبر الاستفتاء (الفقرتين 8 و 9 من المادة 74)، ولا تغيير الحكومة (المادة 75)، ولا يمكنه إيقاف العمل بالدستور في حالة الحرب وتولي جميع السلطات (المادة 90)، ولا حل المجلس الشعبي الوطني (المادة

120). كما يحرم المجلس في هذه الفترة من إمكانية استعمال ملتزم الرقابة لإقالة الحكومة (المادتين 127 و128). وهي تقريبا نفس الصلاحيات التي استنتها الدستور التونسي في الفصل 57 من دستور 1959، مضيفا عدم جواز "تنقيح الدستور" خلال فترة الرئاسة المؤقتة.

وتتفق هذه الدساتير على منع المكلف بالرئاسة المؤقتة من الترشح للانتخابات الرئاسية، بل إن الدستور التونسي يمنعه من ذلك حتى بعد استقالته، فيما ألزمت المادة 85 من الدستور الجزائري رئيس الحكومة بالاستقالة إذا ترشح للرئاسة.

### ثانيا: الصلاحيات المشروطة:

ترتبط ببعض المسائل الحساسة ولكنها قد تحمل طابعا استعجاليا لا يمكن تأجيله، ولذلك سمح المؤسس بممارستها ولكن وفق شروط تضمن عدم التعسف في استعمالها. ولعل أهم هذه الشروط هو توسيع دائرة الاستشارة القبلية داخل أجهزة الدولة. ويتعلق الأمر في الحالة الجزائرية بعدم قدرة رئيس الدولة على إقرار تطبيق الحالة الاستثنائية (المادة 87)، ولا التعبئة العامة (المادة 88)، ولا حالة الحرب (المادة 89)، ولا توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (المادة 91)، إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة المجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للأمن. فيما اكتفى المؤسس التونسي بمنع الرئيس المؤقت من اتخاذ "التدابير الاستثنائية" في "حال خطر داهم يهدد كيان الجمهورية"<sup>5</sup>.

### ثالثا: الصلاحيات الضرورية لتسيير الأعمال:

باستثناء ما سبق، يمارس رئيس الدولة باقي الصلاحيات التي تعتبر في مجملها ضرورية لارتباطها بتسيير الأعمال من حيث التعيين في المناصب المدنية والعسكرية وسلطة التنظيم والمبادرة بالتشريع وترؤس مجلس الوزراء وتوجيه أعمال الحكومة والتعامل مع السلطة التشريعية، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية، وهو ما كرسه الدستوران الجزائري والتونسي. فيما لم تتطرق الدساتير المصرية السابقة بما فيها دستور 1971 محل الدراسة، لتفصيل صلاحيات المكلف برئاسة الدولة<sup>6</sup>.

### 3.1. مدة الرئاسة المؤقتة:

يهدف تحديد مدة الرئاسة المؤقتة إلى ضمان عدم انفراد القائم بمهام رئيس الجمهورية بالسلطة واستغلالها على غير النحو المبين في الدستور، كما يراعي

في ذات الوقت المتطلبات التنظيمية والسياسية التي يلزم توفيرها لتنظيم الاستحقاق الانتخابي. ولذلك في الغالب تتراوح المدة الزمنية للرئاسة المؤقتة بين 45 يوما و90 يوما. وقد حدد الدستور الجزائري هذه الفترة بـ45 يوما، بينما حددها الفصل 57 من الدستور التونسي ما بين 45 يوما و60 يوما، واستقر الدستور المصري على فترة 60 يوما كما جاء في مادته 84.

ورغم أن فكرة الفترة الزمنية لا تثير أي غموض إلا أن الظروف التي تأتي فيها مثل هذه الأحداث غالبا ما تتميز بنوع من الاضطراب تجعل احترام الآجال الدستورية بحد ذاته أحد أهم الرهانات السياسية كما سنبين ذلك لاحقا.

## 2. الممارسات المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية

تتفق حالات الدول الثلاث في ملاحظة مثيرة للاستغراب تتعلق بأهم مبادئ النظام الديمقراطي المتمثل في التداول السلمي على السلطة، حيث لم تشهد أي منها تداولا عاديا للسلطة وفق أحكام الدستور، بل غالبا ما يتم الأمر في ظل أزمات سياسية واضطرابات عنيفة أحيانا وفي أحسن الأحوال إثر وفاة رئيس الجمهورية، حيث لم يحدث أن تم إنهاء العهدة الرئاسية بالطريقة العادية<sup>7</sup>.

في الشق المتعلق بهذا المقال، يتضح أن رؤساء الدول الثلاث يتفقون على التخلي عن مسؤوليتهم الرئاسية وفق أنماط غير تلك المحددة دستوريا.

### 1.2. التخلي عن المسؤولية الرئاسية:

قام الرئيسان الجزائري الشاذلي بن جديد والمصري حسني مبارك بالتخلي عن منصبهما وفق أشكال "مبتدعة" لم ينص عليها الدستور، كما سبقتها عدة إجراءات وضعت البلاد أمام فراغ مزدوج للسلطة لاسيما فيما يتعلق بحل البرلمان، بينما لم يتبع الرئيس التونسي أي إجراء قانوني لإنهاء عهده.

اتخذ الرئيسان الجزائري والمصري عددا من الإجراءات قبيل الوصول إلى مرحلة الانسداد على خلاف المراد من التنظيم الدستوري الرامي إلى ضمان استمرارية مؤسسات الدولة ، ثم عمدا أو أجبرا بعد ذلك على مغادرة السلطة بطرق مخالفة لصريح النص، وفي ظل فراغ مؤسساتي قد يجعل الاستقالة أو ما

شابهها تمثل إحدى صور التخلي عن المسؤولية، إلا إذا كان وراء ذلك قوة قاهرة أو ضغط خفي يجعل قراءة هذا التصرف على غير ظاهره.

ويطرح التساؤل عن إمكانية اعتبار التخلي عن واجبات الرئاسة "استقالة" بالمفهوم الدستوري، حيث يبدو أن العناصر المتعلقة بهذا المسار غير مكتملة. من الناحية الشكلية، قام الرئيس الشاذلي بتوجيه رسالة إلى الشعب الجزائري يوم 11 جانفي 1992، تحدث فيها عن عدم إمكانية "الاستمرار في الممارسة الكليّة لمهامه دون الإخلال بالعهد المقدّس الذي عاهد به الأمة ... وكون الإجراءات المتخذة والمناهج المطالب باستعمالها لتسوية المشاكل قد بلغت حدّا لا يمكن تجاوزه دون المساس الخطير والوشيك بالانسجام الوطني والحفاظ على النظام العام والوحدة الوطنية"، معتبرا أن "الحل الوحيد للأزمة الحالية يكمن في ضرورة انسحابه من الساحة السياسية"، ليختم بالقول بأنه "ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية". ثم بعد ذلك، استقبل رئيس المجلس الدستوري وأعضائه عشية ذات اليوم لإبلاغهم بقراره.

بالموازاة مع إعلان تخلي الرئيس الشاذلي عن الرئاسة، تم الإعلان عن قرار حل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من يوم 4 جانفي 1992، أي قبل أسبوع من تاريخ الاستقالة. إن قرارا بهذه الأهمية يتطلب الإعلان عنه فورا من جهة، كما أن اقتترانه بانسحاب الرئيس، من جهة أخرى، لا يمكن أن يفهم منه إلا تعمد حرمان رئيس المجلس من تولي الرئاسة المؤقتة<sup>8</sup>.

هذه الوضعية لم تنص عليها المادة 84 من الدستور لأن المؤسس يعتبر ضمنا استحالة الجمع إراديا بين استقالة الرئيس وحل المجلس. وهذا ما دفع الكثير من المتابعين يدفعون بـ "عدم شرعية الاستقالة" بل يصلون إلى حد تحميل رئيس الجمهورية مسؤولية افتعال هذا الشغور المزدوج على رأس هرم السلطة<sup>9</sup>. يضاف إلى ذلك، العيوب المتعلقة بعدم احترام إجراءات حل المجلس الشعبي الوطني التي تقتضي استشارة مسبقة مع رئيسه، ما جعل الأستاذ بوسوماح يعتبر هذا القرار لاغيا بقوة القانون<sup>10</sup>.

في الحالة المصرية، فإن الأمر أكثر غموضاً ذلك أن النص المقترض لرسالة التخلي عن المسؤولية لم يقرأه الرئيس مبارك علانية بل تم ذلك عن طريق نائبه عمر سليمان، وهو ما يثير التساؤل عن إمكانية تفويض الغير للقيام بمثل هذا الإجراء الهام. إن إثبات توفر عنصر الإرادة في هذا الظرف أمر صعب، فضلاً عن أن إعلان الانسحاب بهذه الطريقة مخالف لصريح الدستور الذي يوجب في مادته 83 تقديم الاستقالة إلى مجلس الشعب والذي تم حله في وقت سابق.

تتشابه الحالتان المصرية والجزائرية في حرص الرئيسين على عدم استخدام مصطلح "الاستقالة"، فضلاً عن ورود عدة شواهد على وجود "حالة تشبه الإكراه" ما يدفع لطرح تساؤل جوهري حول حقيقة ما حدث وتكييفه القانوني<sup>11</sup>. بالنسبة للرئيس التونسي بن علي، فمسألة تخليه عن مهامه لم تأخذ أي شكل قانوني بل تم وصف انسحابه بـ "الهروب" حيث غادر الأراضي التونسية في ظل مظاهرات شعبية معارضة دون أي إعلان مكتوب أو شفهي. وقد أوقع هذا الأمر السلطات القائمة في تخبط كبير لإيجاد مخرج دستوري وفق حالتي الشغور المؤقت والدائم المنصوص عليهما في الفصلين 56 و57 من دستور 1959.

بعد وقت يسير من تكليف محمد الغنوشي بتشكيل حكومة جديدة وجد نفسه أمام فراغ المنصب الرئاسي، مما دفع بتقديمه كرئيس مؤقت للبلاد بناء على أحكام الفصل 56 المتعلق بالشغور بالمؤقت<sup>12</sup>. ولكن هذا الترقيع لا يجد له أساساً في الواقع لعدم وجود أي نص يعود ليوم 14 جانفي 2011 يفوض رئيس الحكومة بتسيير شؤون البلاد، كما يشير إلى ذلك الاستاذ بن مراد<sup>13</sup>.

دفع هذا الضغط المتصاعد، بعد ساعات قليلة، إلى تبني حل آخر عبر اعتماد الفصل 57 من الدستور المتعلق بالشغور النهائي، من خلال عرض الوضع على المجلس الدستوري الذي أوكل الرئاسة المؤقتة إلى رئيس مجلس النواب.

من حيث الجوهر، لا يزال انسحاب الرؤساء المعنيين محل بحث في ظل ورود عدة شهادات بخصوص ممارسة ضغوط كبيرة عليهم للانسحاب وخاصة من قبل المؤسسة العسكرية. ودون أن يكون هذا المقام كفيلاً بالفصل في صحتها، فإنه على الأقل يدل على صعوبة التسليم بتوفر عنصر الإرادة.

في الجزائر، رغم أن الرئيس الشاذلي أعلن في رسالته "التخلي عن مهام رئيس الجمهورية" دون استعمال كلمة الاستقالة، إلا أن عدة شهادات لاحقة

أوردت أن هذا القرار اتخذ تحت ضغوط كبيرة، من بينها شهادة رئيس الحكومة آنذاك سيد أحمد غزالي<sup>14</sup>، وشهادة وزير الدفاع الوطني آنذاك خالد نزار، الذي أكد أنه هو من قدم مشروع رسالة الاستقالة للرئيس بن جديد<sup>15</sup>.

ولم يكن الوضع في مصر وتونس مختلفا كثيرا، حيث تشير شهادات إلى وجود خلافات بين الرئيس مبارك والقوات المسلحة عقب أحداث 25 يناير 2011، جعلت هذه الأخيرة ترفض الاستجابة لتعليماته لمواجهة المتظاهرين ثم تدرجت في الانحياز لمطالبهم إلى غاية استلام السلطة لإدارة مرحلة انتقالية<sup>16</sup>.

والحال كذلك بالنسبة للرئيس التونسي فلم يصدر عنه أي تعبير يفيد بوجود نية لترك الحكم كما وثق ذلك المجلس الدستوري التونسي، بل إن شهادات عدة خاصة تلك التي أدلى بها مسؤولون كبار خلال الأيام الأخيرة لحكمه، تفيد أن مغادرته البلاد تمت في ظروف غامضة مع مؤشرات على اعتزازه العودة.

مع ذلك، فإن مغادرة الرئيسين المصري والتونسي للحكم، رغم الإشكالات القانونية التي تطرحها، إلا أنها لم تثر الكثير من الجدل القانوني حول طبيعتها، نظرا لوجود مناخ عام يدفع نحو انسحابهما. بالمقابل، لم يمر تخلي الرئيس الجزائري عن مهامه بذات البساطة، نظرا لعدم وجود أي مطالب معتبرة تدعم القطيعة مع الدستور القائم، بل إن مساءلة الرئيس عن الأزمة المؤسساتية المفتعلة كانت محل نقاش جريء بين المتخصصين.

كما تطرح استقالة الرئيس بوتفليقة في أبريل 2019 إشكالا من نوع آخر، بخصوص عنصر الإرادة الذي لا يرتبط فقط بوجود شبهة الإكراه بالنظر لتزامن الاستقالة مع التصريحات الرسمية والعلنية لقيادة الجيش التي كانت تطالب بتطبيق المادة 102، ولكن الغموض يكمن في إثبات توفر الإرادة لدى الرئيس بخصوص كل تصرفاته خلال العهدة الرئاسية كلها، حيث لم يحدث أن عبر عن إرادته علنا، بل كانت تتم دائما عبر وسيط. وبالتالي فإن قرارات ترشحه، أو انسحابه، أو إلغائه للانتخابات الرئاسية تبقى محل نظر.

**2.2 دور متفاوت للمجلس الدستوري:**

بخصوص طرق إثبات الشغور التي وردت في الدستور في حالة الاستقالة، فإنه تم التعامل معها بشكل متفاوت من دولة لأخرى. ففي حين تم اعتماد مقاربة سياسية بحتة في مصر من خلال استبعاد كل الجوانب الشكلية التي نص عليها دستور 1971، اعتمدت السلطة في الجزائر "منهجاً ترقيعياً" حيث تكفل المجلس الدستوري بتكليف رسالة الرئيس الشاذلي على أنها استقالة، معتمداً قراءة حرفية للنص ورافضاً اعتماد مبدأ القياس الذي يمكن رئيس المجلس الدستوري من تولي الرئاسة قياساً على حالة الوفاة<sup>17</sup>. أما في تونس، فقد نحى المجلس الدستوري طريقاً آخر حيث تكيف الوضع الفريد الناجم عن هروب رئيس الجمهورية، بنوع من "الشجاعة السياسية" على حد وصف هادي بن مراد، حيث تحمل -حسب تقديره- عناء تفسير نص المادة 57 بشكل سمح بتجاوز الانسداد المؤسسي، وسمح بنقل السلطة بشكل سلس<sup>18</sup>. لقد اعتمد المجلس الدستوري التونسي موقفاً إيجابياً تجاوز حرفية النص، ولكنه لم يستطع احتواء تصاعد "الضغط الثوري" الذي دفع الرئيس المؤقت في مارس 2011، إلى إعلان جملة من الإجراءات التي تتجاوز عهده المؤقتة والمحدودة.

مع ذلك، فإن الطرف السياسي العام في البلدين كان مختلفاً تماماً، ففي حين لقي موقف المجلس الدستوري التونسي قبولا عاماً نظراً لمجاراته رغبة المتظاهرين في إنهاء حكم بن علي، فإن موقفاً جريئاً من المجلس الدستوري الجزائري نحو تعطيل استقالة الرئيس يجعله في مواجهة مع السلطة القائمة.

وقد بقي المجلس الدستوري الجزائري وفيما لنهجه في مجارة خيارات السلطة الحاكمة، حيث قام بإثبات شغور رئاسة الجمهورية عقب استقالة الرئيس بوتفليقة في أبريل 2019، رغم أنه تقدم بها قبل أقل من شهر على موعد تنظيم الانتخابات الرئاسية، ولم يبد المجلس أي ملاحظة بالخصوص، في حين كان يمكنه، على الأقل، التذكير باستحالة إلغاء استحقاق رئاسي، أو رفض إثبات الشغور بسبب الاستقالة باعتباره تحايلاً على الدستور، وقد بدا هذا من خلال التلميح الذي ورد في رسالة الرئيس بوتفليقة بالخصوص خاصة قوله "اتخذت في هذا المنظور، الإجراءات المواتية، عملاً بصلاحياتي الدستورية، وفق ما

تقتضيه ديمومة الدولة وسلامة سير مؤسساتها أثناء الفترة الانتقالية التي ستفضي إلى انتخاب الرئيس الجديد للجمهورية". ويعزز هذا التوجه حضور رئيس مجلس الأمة آنذاك جلسة تبليغ هذه الرسالة إلى رئيس المجلس الدستوري. وقد يشرح هذا الوضع المعارضة التي واجهها تطبيق المادة 102 من الدستور من قبل الشارع، وعجز المجلس الدستوري عن اقتراح حل يضمن استمرارية الدولة دون وضع الآليات الدستورية في مواجهة الشارع المنتفض.

**3.2. اختيار القائم بمهام رئيس الجمهورية:**

حددت الدساتير الثلاث الجهة التي تؤول إليها الرئاسة المؤقتة بشكل واضح في أغلب الأوضاع، رغم تضارب التفسيرات في حالات إشكالية مثل تزامن شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بالحل في الجزائر، وتزامن استقالة الرئيس المصري مع حل مجلس الشعب. ولكن ما يثير التساؤل هو إسناد الرئاسة المؤقتة إلى جهات غير تلك المنصوص عليها دستوريا، حيث كلف الرئيس مبارك المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة البلاد بعدما تم حل مجلس الشعب في وقت سابق<sup>19</sup>. هل يمكن للرئيس المتخلي، أو المدفوع نحو التخلي، أن يحدد الجهة التي تتولى مهامه عبر بيان سياسي لا يحوز أي قيمة قانونية؟ قد يفسر هذا التوجه بوجود تفهم واسع من الشارع لهذا القرار خاصة في ظل موقف الجيش آنذاك من ثورة 25 يناير.

أما الرئيس الشاذلي، فلم يتناول مسألة الجهة التي سنتولى بعده رئاسة الدولة، وإن كان قبوله لفكرة حل المجلس الشعبي الوطني دلالة على أنه لم يكن موافقا على تولي رئيسه مهام رئيس الدولة، أو كان على الأقل مشاركا في استبعاده.

لقد تولى المجلس الدستوري الجزائري البحث عن صيغة لتجاوز هذا الانسداد، حيث اهتدى إلى جرد عدد من المؤسسات المذكورة في المواد 24 و75 و79 و129 و130 و153 من الدستور المنوط بها مهمة السهر على استمرارية الدولة وضمن الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وفق ما جاء في بيانه الصادر بتاريخ 11 جانفي 1992.

ولكن هذا البيان الغامض الذي خول للسلطات المذكورة ضمان مهمة استمرارية الدولة، ولم يفوضها للبحث عن حل بديل خارج الدستور. ورغم ذلك لم يجد هذا التفسير أي صدى لدى السلطة القائمة<sup>20</sup>، بل هذه الهيئة المقترحة "ولدت ميتة" كما يقول الأستاذ بوسوماح<sup>21</sup>. بعد ذلك، عقد المجلس الأعلى للأمن اجتماعا بما بقي من أعضائه بعد انسحاب رئيس الجمهورية، توج ببيان يتضمن إنشاء هيئة رئاسية جديدة تحت اسم "المجلس الأعلى للدولة"، ويفسر الأستاذ بوسوماح تفضيل السلطة لهذا الاختيار بتباين تشكيلة الهيئتين<sup>22</sup>.

بشكل عام، يمكن قراءة تفضيل الرئيسين الجزائري والمصري وضع البلاد بين يدي القوات المسلحة بمثابة رسالة مفادها تحميل هذه الأخيرة مسؤولية إدارة الأزمة، حيث يشير الكاتب الصحفي عبد العزيز بوباكير في شهادته حول استقالة الرئيس الشاذلي، بأن هذا الأخير أبلغ وزير الدفاع آنذاك بأنه سينسحب ويترك البلاد بين يدي الجيش (منتدى جريدة الحوار، يوم 1 جوان 2019).

بالمقابل، يلاحظ خلال الفترة التي أعقبت استقالة الرئيس بوتفليقة، أن الجيش كان حريصا على فرض الالتزام بالإجراءات الدستورية المتعلقة بتنظيم حالة الشغور. أي أنه، على عكس تجربة التسعينات، فضل البقاء داخل الإطار الدستوري متفاديا تحمل المسؤولية مباشرة. هذا الموقف لا يمكن فهمه إلا في ضوء تجربة المجلس الأعلى للدولة وتجربتي تونس ومصر مطلع 2011.

#### 4.2 إشكالية تحديد صلاحيات الرئاسة المؤقتة:

الملاحظ أن صلاحيات الرئاسة المؤقتة لم تكن خاضعة لمقتضيات القيام بمهام رئيس الجمهورية بالنيابة، بل تمتعت بصلاحيات واسعة شملت كل مجالات العمل السياسي دون تقييد، بل مارست أحيانا سلطة تأسيسية شبه مطلقة. في مصر، جمع المجلس الأعلى للقوات المسلحة الصلاحيات التنفيذية والتشريعية من خلال تشكيل حكومة جديدة وممارسة التشريع، بعد وضع دستور مؤقت عرض على الاستفتاء في 19 مارس 2011.

في الجزائر أيضا، اعتمد المجلس الأعلى للدولة ذات المنهج حيث جمع بين يديه كل السلطات التنفيذية والتشريعية، مع اعتماد انتقائي على الدستور، فهو لم يبادر بوضع دستور مؤقت، ولم يلغ العمل بدستور 1989 بصفة نهائية، أي أنه حل محل السلطات الغائبة (رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني).

أما الرئيس المؤقت التونسي، ورغم أن الدستور يحدد بشكل واضح صلاحياته، إلا أنه تحول إلى "رئيس للقطيعة" بعدما كان وسيلة لضمان "استمرارية الدولة"، حيث عطل العمل بالدستور وأصدر آخر مؤقتا منحه صلاحيات واسعة.

وعموما، فإن مقارنة صلاحيات الرئاسة المؤقتة يجب أن يتم بنوع من الحذر، لأن الأمر يتعلق بالمقارنة بين حكومات فعلية تقتقد إلى للشرعية القانونية أو السياسية<sup>23</sup>. ولذلك تتفق السلطات القائمة على ممارسة صلاحيات واسعة تتجاوز في بعض الأحيان حتى صلاحيات رئيس الجمهورية كما سنوضح:

**أولا: ممارسة صلاحية التشريع:**

إذا كان رئيس الجمهورية في بعض الأنظمة الدستورية يمكنه التشريع وفق شروط وأدوات محددة، فإن تجارب الدول الثلاث أظهرت ممارسة سلطة التشريع دون أي قيد من قبل القائم بأعمال رئيس الجمهورية.

في الحالة المصرية، حرص المجلس الأعلى للقوات المسلحة على إبراز صلاحياته من خلال الإعلان الدستوري المستفتى عليه دون أن تتم معالجة إشكالية المركز القانوني للمجلس نفسه<sup>24</sup>، حيث نصت المادة 56 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 على أن يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد، وله في سبيل ذلك مباشرة مجموعة من السلطات، أولها كان التشريع، إضافة إلى إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها. كما يتمتع المجلس بحق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

في تونس، حاولت السلطة القائمة التوفيق بين نهج القطيعة الذي تقرضه الأحداث، ومقاربة الاستمرارية التي يتطلبها الحفاظ على الدولة، فأجلت حل البرلمان إلى غاية تولي رئيس مجلس النواب الرئاسة، ثم تم استعمال حيلة قانونية سبقت تعطيل العمل بالدستور، تمثلت في إقرار غرقتي البرلمان بتفويض صلاحياتهما إلى الرئيس المؤقت. وبهذا استحوذ على الاختصاص التشريعي الذي يمارسه عن طريق مراسيم، بعد مداولتها في مجلس الوزراء<sup>25</sup>.

في الجزائر، مارس المجلس الأعلى للدولة سلطة التشريع عبر مراسيم ذات طابع تشريعي، أسسها بموجب مداولته رقم 92-02، مبررا ذلك بالحاجة لاتخاذ

تدابير ملحة ذات طابع تشريعي لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة وذلك إلى غاية عودة السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري. ولم يكن للمجلس الوطني الاستشاري كهيئة تداولية إلا صلاحية إبداء الرأي فقط. كما أثار استمرار العمل التشريعي خلال فترة الرئاسة المؤقتة في الجزائر سنة 2019، عدة تساؤلات خاصة بعد تمديد مدة الرئاسة المؤقتة بسبب استحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية في آجالها الدستورية، ولاسيما تلك القوانين الهامة التي لا تحمل طابع الاستعجال على غرار قانون المحروقات.

**ثانياً: تغيير الحكومة:**

شرعت السلطات القائمة في تشكيل حكومة-أزمة للتجاوب مع مقتضيات الطرف، وذلك بعد تعطيل العمل بالدستور في كل من مصر وتونس، بينما لم يتخذ موقف واضح من دستور 1989 في الجزائر، بل اكتفى المجلس الأعلى للدولة بممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية. أما خلال أزمة 2019، فقد شكل تطبيق المادة 104 محورا للاستقطاب السياسي بسبب رفض الشارع استمرار حكومة الرئيس المستقيل، وتمسك السلطة بها مع تغيير وزير واحد.

في مصر، منح المجلس الأعلى للقوات المسلحة لنفسه صلاحية تعيين رئيس الحكومة وإقالتها حسب المادة 56 من الإعلان الدستوري. أما في تونس، فقد تمت في البداية مراعاة أحكام الفصل 57 من خلال اللجوء إلى آلية استقالة الوزير الأول باعتبار أن الدستور لم يتطرق إليها، تبعها تعيين وزير أول جديد وأعضاء حكومته لاحقاً<sup>26</sup>. بعد ذلك، منح التنظيم المؤقت التونسي للسلط العمومية للرئيس المؤقت صلاحية "ممارسة السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة مؤقتة يترأسها وزير أول"، ومنحه صلاحية تعيين الوزير الأول وإقالته. وبالتالي مارست الهيئتان سلطة مطلقة في هذا المجال ما يجعلها لا تقارن بفترة انتقالية ضمن نفس النظام الدستوري.

## 5.2. مدة الرئاسة المؤقتة:

تباينت تجارب الدول الثلاث في تحديد فترة الرئاسة المؤقتة حيث منح الإعلان الدستوري المصري تفويضا مفتوحا للمجلس الأعلى للقوات المسلحة في مادته 61 لإدارة البلاد إلى غاية "تولي كل من مجلسي الشعب والشورى

لاختصاصاتها وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كل في حينه"، بينما نص الفصل الأول من التنظيم المؤقت للسلط العمومية في تونس على أن يتم العمل بهذا النظام إلى غاية مباشرة المجلس الوطني التأسيسي المنتخب مهامه، واستمر ذلك من 23 مارس 2011 إلى غاية 16 ديسمبر 2011، فيما ربط المجلس الأعلى للأمن عهدة المجلس الأعلى للدولة بنهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988.

ولكن اللافت في طريقة تحديد مدة الرئاسة الجماعية في الجزائر، أنها اتخذت من استكمال العهدة الرئاسية الجارية هدفا لها، بدلا من تنظيم انتخابات رئاسية، بل تم تجاوز تاريخ نهاية الفترة الرئاسية إلى غاية اعتماد أرضية الوفاق الوطني في 29 جانفي 1994. ويبقى الالتزام باحترام الأجل الدستورية التحدي الخاسر في الجزائر، حيث فشلت الرئاسة المؤقتة بعد أكثر من 25 سنة من التجربة الأولى، في الالتزام بتنظيم الانتخابات في 4 جويلية 2019 بعد استقالة الرئيس بوتفليقة. بل عاشت الجزائر حالة فريدة من نوعها، حيث أصدر المجلس الدستوري قرارا صرح بموجبه باستحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ المذكور بسبب غياب المترشحين. ثم أصدر بيانا آخر في 2 جوان 2019 مدد فيه فترة رئاسة الدولة بالنيابة غاية انتخاب رئيس الجمهورية الجديد. وبذلك استمرت الرئاسة المؤقتة إلى غاية 19 ديسمبر 2019.

دقة الظروف التي تم فيها تنصيب الرئاسة المؤقتة في الدول الثلاث تجاوزت مجرد تسيير الأعمال إلى ضرورات أخرى بتقديرات متفاوتة ترتبط بوجود النظام الدستوري في حد ذاته، وبالتالي تصعب المقارنة بين وضع يتم الاحتكام فيه إلى نظام دستوري قائم، وبين وضع يشكل إسقاط الدستور أهم مظهره. سيكون من المفيد مقارنة كيفية تأثير هذه التجارب على تنظيم حالة الشغور في النصوص التأسيسية لما بعد الأزمة.

**3. تنظيم حالة الشغور في دساتير ما بعد الأزمة:**

رغم خطورة الأزمات المشار إليها إلا أن تنظيم حالة الشغور لم يحظ بنفس الاهتمام في دساتير ما بعد الأزمة، حيث قام البعض بتكييف تنظيم هذه الجزئية وفق تجربته الخاصة وفق المنطق المأزوم نفسه، ويتضح ذلك من خلال:

**1.3. الأسباب المؤدية إلى شغور منصب رئيس الجمهورية:**

تتفق الدساتير على اعتبار الوفاة والاستقالة من الأوجه المسلم بها لنهاية العهدة الرئاسية، بينما تتفاوت في التعامل مع باقي الأسباب، حيث أشار الدستور الجزائري إلى سبب واحد وهو "المرض الخطير والمزمن" (المادة 102 من دستور 2016)، مشترطا اقتران الصفتين من أجل تفعيل نظام الشغور، بينما جاءت صيغة الدستورين المصري والتونسي أكثر شمولاً (العجز الدائم عن العمل في المادة 160 من دستور 2013 في مصر، و"العجز الدائم" في الفصل 84 من دستور 2014 في تونس).

هذا التفاوت يشير إلى أن المؤسسين المصري والتونسي ركزا على عدم قدرة الرئيس على القيام بمهامه، بينما حصر المؤسس الجزائري ذلك في وجود مرض مزمن وخطير، رغم أن اشتراط اقتران صفتي الدوام والخطورة في المرض، ثم التنصيص على شغور مؤقت لمدة 45 يوما، يتعارض مع الحقيقة الطبية، ذلك أن وجود مرض خطير ومزمن يصعب تصور زواله<sup>27</sup>.

مع هذا لم يتطرق المؤسس الجزائري إلى إمكانية حدوث مانع من نوع آخر لرئيس الجمهورية على غرار الاختطاف أو الاختفاء يحول دون القيام بمهامه، بالإضافة إلى حالة تفعيل المادة 177 المتعلقة بمحاكمة رئيس الجمهورية<sup>28</sup>، فيما أشارت المادة 160 من الدستور المصري إلى إمكانية إعلان حالة الشغور لسبب آخر غير الوفاة والاستقالة والعجز الدائم عن العمل، بينما أشار الفصلان 83 و84 من الدستور التونسي إلى تعذر ممارسة مهام رئيس الجمهورية.

**2.3. كيفية تفعيل وإثبات الشغور:**

يثير تحديد هذه التفاصيل عدة صعوبات لتفعيل نظام الشغور باعتباره آلية لضمان استمرارية مؤسسات الدولة وحماية مركز رئيس الجمهورية كمحور أساسي للنظام السياسي، كما تدل على ذلك تجربة مرض الرئيس السابق بوتفليقة تطرح صياغة المادة 102 عدة إشكاليات فيما تعلق بإخطار المجلس الدستوري بوجود مانع أو ما يستدعي ذلك أولاً، وثانياً بنوع وماهية الوسائل الممكنة استعمالها للتحقق من صحة المانع، ثم أخيراً باشتراط نسبة تصويت معينة من البرلمان لإثبات الشغور وهو أمر لا يحتمل التقدير السياسي.

ولم يقدم المؤسس التونسي أيضاً إجابة لهذه التساؤلات حيث يشير الفصل 84 إلى ضرورة اجتماع المحكمة الدستورية فوراً لإقرار الشغور النهائي، ثم تبليغ رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية مؤقتاً.

أما في مصر، تم الاحتفاظ بالحكم الوارد في دستور 1971 بخصوص توجيه استقالة رئيس الجمهورية لمجلس النواب في دستوري 2012 و2013، غير أن هذا الأخير أضاف أنها تقدم إلى للمحكمة الدستورية إذا كان المجلس غير قائم.

وحتى في حالة العجز أو الوفاة، فإن مجلس النواب هو المخول بإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية. وأضاف دستور 2013 تفصيلاً دقيقاً بأنه لا تشترط أغلبية معينة من مجلس النواب لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية إلا إذا كان ذلك لسبب آخر غير الاستقالة والوفاة والعجز الدائم عن العمل، وهو اختيار وجبه على عكس اختيار المؤسس الجزائري كما سبق الإشارة إليه.

تختلف مصر عن الجزائر وتونس في عدم اعتماد المحكمة الدستورية العليا كوسيط لإثبات الشغور، بل تربط مباشرة بين الرئيس والبرلمان.

**3.3. أولوية التكليف بالرئاسة المؤقتة:**

هذا التفصيل الهام، تمت معالجته بكثير من التسييس. ففي الحالة الجزائرية، تمت إدخال بعض التغييرات على نظام الشغور عبر المادة 88 من دستور 1996 التي أوكلت رئاسة الدولة إلى رئيس مجلس الأمة بعد إنشاء هذا الأخير كغرفة عليا للبرلمان. يفسر ذلك الرغبة في ضمان تعيين شخصية موالية للرئيس لخلافته ، حيث جرت العادة أن يتم اختيار رئيس المجلس من الثلث الرئاسي.

كما تمت معالجة الفراغ الذي لمس المجلس الدستوري في تجربة استقالة الرئيس الشاذلي، من خلال التنصيب صراحة على حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة، مع شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، حيث يتم تكليف رئيس المجلس الدستوري بتولي رئاسة الدولة. وهنا يجدر التنويه بأن اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة احتمال ممكن ولكنه غير منطقي. ولذلك يظهر أن هذا التفصيل إنما أضيف انطلاقاً من التجربة السابقة وليس من باب المنطق القانوني البحث.

أما اختيار رئيس المجلس الدستوري لتولي الرئاسة في حالة "الشغور المزدوج" فيعكس أيضاً الرغبة في إبقاء الرئاسة المؤقتة ضمن الشخصيات التي يعينها رئيس الجمهورية، وهو ما يفسر جزءاً من أزمة 2019.

بالنسبة لمصر، يتضح جلياً من خلال مقارنة اختيارات دستوري 2012 و2013، تأثير الانشغال السياسي على المنطق الدستوري، حيث اختار دستور 2012 تكليف رئيس مجلس النواب ثم رئيس مجلس الشورى بالرئاسة المؤقتة، مع إقصاء المحكمة الدستورية من هذا المسار تعبيراً عن رغبة الأغلبية المكونة للجمعية التأسيسية المصرية آنذاك في حصر الرئاسة المؤقتة ضمن شخصيات سياسية من طيف واحد، فيما كانت العلاقة مع المحكمة الدستورية متوترة.

بينما اتجهت الجمعية التأسيسية الثانية في 2013، التي غلب عليها طيف سياسي معارض للأول، نحو إسناد الرئاسة المؤقتة لرئيس مجلس النواب، ثم رئيس المحكمة الدستورية العليا، وما يدعم هذا الطرح هو تمسك المؤسس المصري بهذا الخيار خلال التعديل الدستوري الأخير في 23 أبريل 2019، حيث تم الإبقاء على هذا الترتيب رغم استحداث غرفة ثانية بالبرلمان.

أما المؤسس التونسي فأسند الرئاسة المؤقتة إلى رئيس مجلس نواب الشعب، وهو اختيار مبرر لعدة أسباب أبرزها طبيعة النظام البرلماني الذي يجعل هذه الشخصية تحوز وزناً سياسياً كبيراً، ولكنه لم يتناول كيفية استخلاف رئيس الجمهورية إذا اقترن شغور منصبه مع حل مجلس نواب الشعب أو حصول مانع للرئيس المؤقت، وهو فراغ قد تكون عواقبه وخيمة.

يجدر التنويه إلى مسألة استخلاف رئيس الجمهورية خلال فترة تعطيل العمل بالدستور التي أغفلها الدستور الجزائري<sup>29</sup>، فيما لم يتضمن الدستوران المصري والتونسي إمكانية تعطيل العمل بالدستور خلال فترة الحرب.

### 4.3. صلاحيات القائم بمهام رئيس الجمهورية:

يتضح من خلال مقارنة صلاحيات الرئيس المؤقت أن الدستور الجزائري كان الأكثر توسعا في حصرها، على عكس الدستورين المصري والتونسي الذين اكتفيا بإقصاء الصلاحيات حساسية من مجال اختصاصه.

#### أولا: الصلاحيات المتفق على استثنائها من اختصاص الرئيس المؤقت:

تتفق الدساتير الثلاث على منع الرئيس المؤقت من ممارسة ثلاث صلاحيات تتمثل في المبادرة بتعديل الدستور واللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس النيابي. أما بخصوص العلاقة مع الحكومة القائمة، ففي حين نص الدستور الجزائري والمصري صراحة على عدم جواز إقالتها، لم يتطرق لها المؤسس التونسي نظرا لعدم اختصاص رئيس الجمهورية أصلا بإقالة الحكومة.

كما تم تعطيل إمكانية تفعيل آلية مساءلة من قبل البرلمان خلال فترة الرئاسة المؤقتة في تونس والجزائر، حيث نص الفصل 86 من الدستور التونسي أنه لا يمكن خلال مدة الرئاسة المؤقتة أن يتم تقديم لائحة لوم ضد الحكومة، ما يشكل نوعا من الحماية لها من مجلس نواب الشعب باعتباره الوحيد الكفيل بسحب الثقة منها، وهو ذات الحكم الذي تضمنه الدستور الجزائري حين منع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 104، تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصويت على ملتصق الرقابة ضد الحكومة. أما الدستور المصري فلم يشر إلى تعليق هذا الإجراء.

كما أنه باستثناء الدستور الجزائري الذي نص على استمرار الحكومة حتى لو ترشح الوزير الأول للانتخابات الرئاسية مع إلزامه بالاستقالة، لم يتطرق الدستوران التونسي والمصري لهذه الحالة.

أما بخصوص إمكانية تعديل الحكومة، فتفرد الدستور الجزائري بالنص على عدم إمكانية قيام الرئيس المؤقت بتعديلها، في حين سكت المؤسسان المصري

والتونسي عن ذلك، علما أن مسألة مساءلة وإقالة أعضاء الحكومة في النظامين المصري والتونسي تختلف عن الجزائر.

### ثانياً: الصلاحيات التي انفرد باستثنائها الدستور الجزائري:

توسع المؤسس الجزائري في تحديد صلاحيات الرئيس المؤقت بشكل كبير من خلال تخصيص المادة 104 من الدستور لذلك، حيث تضمنت الفقرتان الثالثة والرابعة ترتيبات خاصة لممارسة بعض الصلاحيات. وتقسّم إلى مجموعتين:

أ. **الصلاحيات المحظورة:** بالإضافة على الصلاحيات التي يتفق مع الدستوريين المصري والتونسي في استثنائها من اختصاص رئيس الدولة، يضيف الدستور الجزائري إلى هذه المحظورات اختصاصين آخرين، يتعلق الأول بإصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها، والثاني بالتشريع بأوامر.

ب. **الصلاحيات المقيدة:** فصلت الفقرة الأخيرة من المادة 104 من الدستور الجزائري كيفية اللجوء إلى إعلان حالات الضرورة من قبل رئيس الدولة، حيث تشترط استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن، وموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً، من أجل تفعيل المواد 104 و107 و108 و109 و111.

هذا الاستثناء الجزائري قد يجد تبريره في تجربة المرحلة الانتقالية مطلع التسعينات، حيث حرص المؤسس على إحاطة إعلان حالات الضرورة بالكثير من القيود، سواء من حيث مسار الاستشارة المسبقة ثم بموافقة البرلمان. كما تمت إضافة قيود أخرى تتعلق بفترة فرض حالة الطوارئ وطرق تجديدها، فضلاً عن اشتراط تسيرها بموجب قانون عضوي، ما يعني خضوع النص المنظم لهذا الظرف الخاص للدراسة والتقييم على عدة مراحل ومن طرف أجهزة مختلفة من أجل نقادي صدور نص "شمولي" مثل المرسوم 92-44.

### 5.3. منع القائم بمهام رئيس الجمهورية من الترشح للرئاسة:

في الحالة المصرية، كرس دستوراً 2012 و2013 مبدأ حرمان القائم بأعمال رئيس الجمهورية من الترشح للانتخابات الرئاسية، وهو نفس الحكم الذي تضمنه الدستور الجزائري في مادة 102، وهو تأكيد لقاعدة مستقرة في دساتير الدولتين، في حين تباين تعامل المؤسس التونسي مع فكرة ترشح القائم بمهام رئيس الجمهورية للانتخابات الرئاسية، فبينما كان دستور 1959 يمنعه من

الترشح حتى ولو قدم استقالته كما سبق بيانه، إلا أن النصوص التأسيسية اللاحقة منذ 2011، خففت تدريجيا من هذا الحكم إلى غاية زواله في دستور 2014. من أجل تفادي أن تؤدي الصلاحيات الواسعة إلى "تنصيب دائم للرئيس المؤقت" على حد تعبير الأستاذ بن عاشور، نصّ الفصل 11 من المرسوم 14 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، كما لا يجوز له الترشح لأي انتخابات أخرى بعد وضع الدستور". وأكد الفصل 15 هذا المنع بالنسبة للوزير الأول وأعضاء الحكومة بشأن الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي<sup>30</sup>. ولكن التنظيم المؤقت للسلط العمومية خلال المرحلة الانتقالية الثانية، أهمل هذه الجزئية، ربما بفعل مقتضيات تسيير المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البلاد، حيث يحتمل أن يتقدم رئيس المجلس التأسيسي الذي يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لهذا المنصب، علما أن مدة النيابة لا تتجاوز 15 يوما.

ولكن هذا الإهمال الذي كان مفهوما إلى حد ما يجد نفسه مستديما من خلال الدستور التونسي لسنة 2014، حيث خلا الفصل 86 من الإشارة إلى هذه المسألة ما يجعل الباب مفتوحا أمام القائم بمهام رئيس الجمهورية للترشح للرئاسة. مع ذلك، يمكن اعتبار هذا الإغفال غير مؤثر نظرا لتغير طبيعة النظام السياسي نحو النمط البرلماني، حيث أثبتت التجربة التونسية الأخيرة إثر وفاة الرئيس الباجي قايد السبسي فعالية أحكام الدستور في ظروف صعبة.

**6.3. مدة الرئاسة المؤقتة:**

تتفق الدساتير الثلاث على اعتماد تحديد فترة زمنية لا تتجاوز 90 يوما، حيث ينص الفصل 84 من الدستور التونسي أن رئيس مجلس نواب الشعب يتولى الرئاسة المؤقتة "لأجل أدناه 45 يوما وأقصاه 90 يوما"، وتنص الفقرة 4 من المادة 160 من الدستور المصري على أنه "وفي جميع الأحوال، يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز 90 يوما من تاريخ خلو المنصب". أما المؤسس الجزائري، فقد اعتمد فترة التسعين يوما إثر آخر مراجعة دستورية في 2016، بعدما كان دستور 1996 ينص على فترة 45 يوما فقط. ويلاحظ في هذا الصدد، أن الدساتير المتأخرة تتجه نحو اختيار مدة 90 يوما.

**الخاتمة:**

من خلال استعراض تجارب ثلاث دول من شمال إفريقيا عاشت فترات متشابهة من حيث الرهانات السياسية والدستورية، يتضح أن تعزيز نظام شغور منصب رئيس الجمهورية يعتبر ضرورة حتمية لتفادي أزمات سياسية حادة.

كما أبرزت التجارب المذكورة أن الضعف المؤسسي والفجوات التي تركها المؤسس أصبحت مصدر ارتباك بل وتهديد تسبب في شلل النظام الدستوري وجعله غير قادر على استيعاب كل التفاعلات السياسية خلال الأزمات التي مرت بها هذه الدول. بل أكدت أن هيمنة رئيس الجمهورية جعل النظام الدستوري عاجزا عن ضمان استمرارية الدولة، حيث توضح الحالة التونسية أن التخلص من العقدة الرئاسية يمكن من تفعيل نظام الشغور بشكل سلس.

وعليه، سيكون من الملائم، ضمن معالجة هذه المسألة خلال المراجعة الدستورية المقبلة في الجزائر، بكثير من التبصر والموازنة الدستورية الرصينة التي تضمن توازن صلاحيات المتدخلين في مسار تفعيل وإثبات الشغور وتنظيمه. وقد يكون من المناسب دراسة جدوى المقترحات التالية:

- وضع آلية دقيقة لتفعيل نظام الشغور في حالة المرض المزمّن أو العجز الدائم، من أجل تمكين المحكمة الدستورية من الاضطلاع بمهامها في الوقت المناسب. ويمكن في هذا الصدد، توسيع دائرة الإخطار إلى عدد معتبر من أعضاء البرلمان أو الحكومة أو كبار القضاة؛
- دسترة هيئة طبية مستقلة لمعاينة ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية، واعتماد الفحوصات الصحية لرئيس الجمهورية والمرشحين لخلافته؛
- مراجعة نظام إسناد الرئاسة المؤقتة من خلال مراعاة عنصري الشرعية السياسية والتمثيلية، حيث يتضح أن رئيس المجلس الشعبي الوطني أولى بتولي الرئاسة نظرا لتمتعه بالشرعية الانتخابية كنائب ثم كرئيس للمجلس؛

- التفريق بين الاستخلاف المؤقت الناجم عن حصول المانع لرئيس الجمهورية أو استقالته، والإستخلاف الناجم عن مساءلته قانونيا في الأنظمة التي تتيح ذلك، فإذا كان يفضل في الحالة الأولى إسناد الرئاسة المؤقتة إلى شخصية سياسية قد تكون من نفس الطيف السياسي للرئيس، فإنه من باب أولى أن تسند رئاسة الدولة في الحالة الثانية إلى شخصية مستقلة كرئيس المحكمة الدستورية العليا مثلا.
- إخضاع استقالة رئيس الجمهورية إلى رقابة المطابقة والملاءمة من قبل المجلس الدستوري، من أجل سد منافذ استغلال هذا الإجراء للمساس بالنظام الدستوري، بحيث يمكن منع التعسف في استعمال هذا الحق، كأن يتعمد الانسحاب في ظل وجود فراغ يمنع باستخلافه، أو في نهاية عهده.
- بخصوص مدة الرئاسة المؤقتة، فمن المهم التأكيد على أن تتم العملية الانتخابية قبل نهاية الأجل القصوى لذلك، ولعل أنجع سبل ضمان هذا المسعى هو استبعاد الرئيس المؤقت من مسار تنظيم الانتخابات.
- من المفيد تقييد صلاحيات الرئيس المؤقت بشكل أكثر وضوحا من خلال حصر دوره خاصة فيما يتعلق بالتعيينات في المناصب الحساسة والمبادرة بالتشريعات التي لا تكتسي طابعا استعجاليا، ووضع آليات رقابية صارمة.

### التهميش والإحالات:

<sup>1</sup> بوشعير، سعيد. (2013). النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989. الجزء الثاني. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 172.

<sup>2</sup> BOUSSOUHAH, Mohamed, (2005), la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998, Alger, OPU. , P49 et 50

<sup>3</sup> بوشعير، مرجع سابق، ص 182.

<sup>4</sup> نفس المرجع ، ص 174.

<sup>5</sup> الفصل 46 من دستور 1959.

<sup>6</sup> التركماني، عمر حمزة عمر، (2016)، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ص186.

<sup>7</sup> عباس، عمار، (2017)، التعاطي مع شغور رئاسة الجمهورية: الجزائر 1992 وتونس 2011 نموذجاً، ضمن دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، الجزائر، النشر الجامعي الجديد، ص190.

<sup>8</sup> بوشعير، مرجع سابق، ص 188.

<sup>9</sup> بوشعير، مرجع سابق، ص 179، 181 و 182.

<sup>10</sup> BOUSSOUHAH, op. cit., P 52

<sup>11</sup> قيمة استعمال مصطلح الاستقالة من عدمه مرتبطة كذلك بطبيعة الظروف والثقافة السياسية السائدة، فمثلاً لم يستعمل الرئيس الفرنسي ديغول مصطلح الاستقالة باعتبارها تحط من قيمته ودوره التاريخي، وقد يكون الحال كذلك في التصور الشخصي للرئيسين الشاذلي ومبارك، وربما هو نفس السبب الذي جعل الرئيس بوتفليقة لا يستعمل مصطلح الاستقالة في رسالته حيث أورد عبارة "قررت إنهاء عهدي بصفتي رئيساً للجمهورية" رغم أنه تقدم بها قبل أقل من شهر من نهاية عهده، وبعد ضغط شعبي كبير وموقف حاسم للجيش، ما يدل على أن استعمال "النية الاستقالة" جاء لإيجاد "مخرج مشرف" مقارنة بحالة العجز بسبب المرض.

<sup>12</sup> BEN MRAD Hédi, (2012), La problématique constitutionnelle de la transition, observatoire de la transition démocratique en Tunisie, P4

<sup>13</sup> BEN MRAD, op. cit, P5

<sup>14</sup> بن سعد الله، عمر، (2008-2009)، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص34.

<sup>15</sup> بوشعير، مرجع سابق، ص 177.

<sup>16</sup> بشارة، عزمي (2016)، ثورة مصر، الجزء الأول: من جمهورية يوليو إلى ثورة يناير، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص520 وما بعدها.

<sup>17</sup> بوشعير، مرجع سابق، ص 199.

<sup>18</sup> BEN MRAD, op. cit, P6

<sup>19</sup> فرحات، محمد نور، (2011)، المسألة الدستورية في المرحلة الانتقالية بعد ثورة 25 يناير .. هل هي ارتباك متمد؟، ضمن تحديات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حركية، العدد 27، ص 38.

<sup>20</sup> يشير بيان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992، إلى عقد اجتماع استشاري في ذات اليوم بقصر الحكومة جمع المؤسسات المشار إليها في بيان المجلس الدستوري، دون أن يحدد هوية المشاركين، علماً أنه يستحيل تصور مشاركة رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله.

<sup>21</sup> BOUSSOUHAH, op. cit., P 56

<sup>22</sup> BOUSSOUHAH, Op cit, P 56

<sup>23</sup> سالماني، محمد عبد العزيز (2011)، أثر الثورة على الدستور والتشريعات القائمة "الانعكاسات الدستورية لثورة 25 يناير 2011"، مجلة المحكمة الدستورية العليا، مصر، العدد 19، وفكري، فتحي، (2012) جواز الارتداد عن الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية (دراسة حالة للثورة المصرية)، مجلة المحكمة الدستورية العليا، مصر، العدد 22.

<sup>24</sup> فرحات، مرجع سابق، ص 42.

<sup>25</sup> بن عاشور عياض، (2012) الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية -المرحلة الانتقالية الأولى (14 جانفي 2011-16 ديسمبر 2011).

<sup>26</sup> برطال حمزة، (2016) نهاية الدستور التونسي لسنة 1959، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 53، العدد 4، ص 57 .

- <sup>27</sup> تريعة نوارة، (2016)، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي -دراسة مقارنة-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، المجلد 53، ص 80.
- <sup>28</sup> جلاب كمال، (2018)، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 217.
- <sup>29</sup> بيوش صليحة، (2018)، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، ص 301 و302.
- <sup>30</sup> بن عاشور، مرجع سابق.

## قائمة المراجع:

### الكتب:

- بشارة، عزمي (2016)، ثورة مصر، الجزء الأول: من جمهورية يوليو إلى ثورة يناير، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- بوشعير، سعيد. (2013). النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989. الجزء الثاني. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- عباس، عمار، (2017)، التعاطي مع شغور رئاسة الجمهورية: الجزائر 1992 وتونس 2011 نموذجاً، دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، الجزائر، النشر الجامعي الجديد.
- التركماني، عمر حمزة عمر، (2016)، طرق انتهاء ولاية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

### المذكرات:

- بن سعد الله، عمر، (2008-2009)، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

### المقالات:

- تريعة، نوارة، (2016)، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي -دراسة مقارنة-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، المجلد 53، ص 77-120.
- برطال، حمزة، (2016) نهاية الدستور التونسي لسنة 1959، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 53، العدد 4، ص 53-75.
- بيوش، صليحة، (2018)، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، ص 291-308.

- جعلاب، كمال، (2018)، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 214-225.

- فرحات، محمد نور، (2011)، المسألة الدستورية في المرحلة الانتقالية بعد ثورة 25 يناير: هل هي ارتباك متعمد؟ تحديات التحول الديمقراطي في مصر خلال المرحلة الانتقالية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حركية، العدد 27، ص 37-43.

#### المواقع الإلكترونية:

- سالماني، محمد عبد العزيز (2011)، أثر الثورة على الدستور والتشريعات القائمة "الانعكاسات الدستورية لثورة 25 يناير 2011"، مجلة المحكمة الدستورية العليا، مصر، العدد 19، متوفر على: <https://bit.ly/2z8Ctbf>، تصفح بتاريخ 15 أبريل 2015.

- فكري، فتحي، (2012) جواز الارتداد عن الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية (دراسة حالة للثورة المصرية)، مجلة المحكمة الدستورية العليا، مصر، العدد 22، متوفر على: <https://bit.ly/2zP0VyQ>، تصفح بتاريخ 10 ماي 2015.

- بن عاشور، عباس، (2012) الثورة التونسية في تجلياتها الدستورية -المرحلة الانتقالية الأولى (14 جانفي 2011-16 ديسمبر 2011)، متوفر على <https://bit.ly/3aYm1YH>، تصفح بتاريخ 10 ماي 2015.

#### النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 09، (1989).

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 76، (1996).

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 14، (2016).

- دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية العدد رقم 36 مكرر (أ)، (1971).

- الإعلان الدستوري، المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية بتاريخ 30 مارس 2011.

- دستور جمهورية مصر العربية، العدد 51 مكرر (ب)، (2012).

- دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ)، (2014).

- دستور الجمهورية التونسية، (1959).

- المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي بتاريخ 25 مارس 2011، ص 367 وما بعدها (2011).

- القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 20 ديسمبر 2011، ص 3111 وما بعدها (2011).

- القانون عدد 5 لسنة 2011، المتضمن تفويض صلاحيات مجلس النواب ومجلس المستشارين، الصادر في 10 فيفري 2011، الرائد الرسمي عدد 10 (2011).
  - دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي عدد 157 ( 2014).
  - مداولة رقم 02-92/م.أ.د. المؤرخة في 14 أفريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية العدد 28 (1992).
  - بيان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992، الجريدة الرسمية العدد 3، 1992.
  - قرار المجلس الدستوري التونسي رقم 8 بتاريخ 15 جانفي 2011، المتعلق بإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية.
- باللغة الأجنبية:**

- BOUSSOUHAH, Mohamed, (2005), la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998, Alger, OPU.
- BEN MRAD Hédi, (2012), La problématique constitutionnelle de la transition, observatoire de la transition démocratique en Tunisie, disponible sur <https://bit.ly/2zOHSok>